رضي الله عنهم ولعنه وقال الاجب من الخيانة نحسبه والنكي الغدر من اشياء
غير ذالك قبيحة وتولى كبره والاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط
وثبت ذالك كله عند القاضي زيد ونعيب وعبد الملك بن بطليوس من شاور
ابو زيد من فقهاء طليطلة وكانوا حينيذ اربعة ابو جعفر احمد بن سعيد
المورنكي وابو جعفر احمد بن مغيث الصدفي وابو عبد الله محمد بن قاسم
ابن مسعود القيسي وابو المطرف عبد الرحمن بن سلمة فاجتمعوا على
قتله بعد الاعذار اليه فيما اخذ به من قولهم وقضى من حكم ونسجل بذالك
ونص في التسجيل اجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادته كل
واحد من الشهود وجعل التسجيل نسخا كثيرة واخذ ابن لبيد منها نسخا
وخرج الى دانية ومرسية والمرية وغيرها واخذ اجوبة الفقهاء
بكل حاضرة وورد في ضنته وغيرها واخذ اجوبة باخر جواب ابن عتاب
وغيره في ذالك وكان السؤال ان كان يجب دما عذار اليه او يكون
في شهادة من شهد عليه بحكم القيام بها مدة ومن يرث ماله ومن يجب
ضمه الى بيت المال قبل ان يقتل ومن يجوز لاحد ان يورده مجاوب
ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل تصفحت رحمنا الله واياكم
السجل المنعقد في امر الحكم عبد الله واجوبة اخواننا الفقهاء
جعلكم الله من اجوبة حسنة يحتم من هي الحكم منفعة العاقل والبغا
المنتشع او كلامه في السجل للفقيه احمد بن سعيد جوابه من وجب
مستقصى لم يترك مقالا وما قاله في الاعذار اليه فعن تنزل الخبر هذا
في ابلاغ الحكم المنتصب بالله رضي الله عنه في ملحد كان يكنى بابي الخبي
ولم يكن ينوي وكفاه الناس بابي الشر وكان كذالك شهد عليه بشهادات
تشتمل على معارضة التعطيل والالحاد وفيما ورد الناظم في اوله

حاجب

بفوجه في سنة ان يخل طب له وقت بطليطلة من سوق ذالك التسجيل
مخاطبا ابن يغفر بذالك وتحمل الخطاب بيده في الحضار بيوادا الحكام الشهود
جماعة وقد وقف ذلك على الجماعة كم هي وقال الجماعة لا زاد وفي الرجل
يتعلق بالرجل وجرحه من يمنى فيصر وعليه وفي البكر يتعلق بالرجل ويقتضي
من معنى فيصر وعليه وفي الثيب يتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت
نفسها بادا بنة له فيصر وعليه بفضيحة نفسها وفي الزوج الوجه ملك
رضي الله عنه عند احد الحكام وهو يضرب بالرعون صبي قد تعلق به وهو
يدمي فصرفه الحكم فيما ادعاه عليه وضربه لما بلغ ابن ابي شيبة ملك
جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذالك
الى ما فوقه كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب حتى بلغني انه انتهى به
الضرب بستمائة سوطا وفي اهل الحصن من العدو بالثغر رجالا ونساء
حوامل وغير حوامل فيصر فون في انسابهم ويتوارثون بذالك اذ كانوا
عشرين فالا سبعة وفي ترك الاعذار من هو كذا كلهم قد ذاكرت ذالك
بين هولاء اهل العلم للناس والسلاطين والعلماء والمنتهين
وغيرهم من يحول بين الاستسلام من الشيء كبير والمظالم لله عز وجل ولكتابه و
لرسوله ولو لم يستعمل ذالك عليه الامر شهد عليه في ذالك الكتاب
خاصة لعظم الاستعاضة بهم عنهم والعبادتهم اذ هم اوجلهم
من حملة القران وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار المساجد
تعني سبيلا فيه وفي امثاله الذي يقول به وادعوا اليه على بصيرة
من فيه ولو لم اجد اظالمك فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب
لم عندنا الى اصليه موطاه الحديث المالاثور فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وهو امام القضايا والاعذار فيه
ولا مقالة من حجة ولا كلمة والى كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري الحاح

الحصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)